

للجنة الادوية الزراعية)،

بناء على القرارين رقم ١/٩٤
تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ و ١/٢٦٢ تاريخ
٢٠٠١/٩/٢٦ (منع استيراد بعض
الادوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٩٢
تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ (يتعلق بمواصفات
ملصق عبوات الادوية الزراعية
والمعلومات الواجب توفرها)،

بناء على القرار رقم ١/٣٩٢
تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٤ (المتعلق بتعديل
القرار رقم ١/٢٩ تنظيم ادخال وتسجيل
واستعمال الادوية الزراعية في لبنان)،
بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تؤلف لجان دائمة لمراقبة الادوية
الزراعية في الاسواق اللبنانية وتضم
المهندسين السادة:

اعضاء اللجنة في بيروت:

- م. حليلة عيتاني
- م. عماد نحال
- م. محمد ابو زيد
- م. فادي علوان

اعضاء اللجنة في الشمال:

- م. معن جمال
- م. محمد ملحم
- م. نبيل عازار

قرار رقم ١/٤٩

يتعلق بمراقبة الادوية الزراعية

في لبنان

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم
١٠٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ (تشكيل
الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة
الزراعة وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩
تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص
التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٢٥٤
تاريخ ١٩٩٧/٥/٣٠ (اخضاع استيراد
الادوية الزراعية للاذن المسبق)،

بناء على القرار رقم ١/١٨١
تاريخ ١٩٩٥/١١/٣ (تأليف اجهزة
تنفيذية في المناطق لمراقبة استعمال
ومواصفات واسعار الادوية الزراعية
ومكافحة الغش وضبط المخالفات)،

بناء على القرار رقم ١/١٣٧
تاريخ ١٩٩١/١١/٦ (النظام الداخلي

- م. ندى البواب

اعضاء اللجنة في البقاع:

- م. بيار نصار

- م. خليل عقل

- م. عبود فريحة

- م. نجيب عطايا

اعضاء اللجنة في الجنوب:

- د. حسن صولي

- م. عدنان الزين

- م. سلام جبور

اعضاء اللجنة في النبطية:

- م. هادي مكي

- م. محمد علي احمد

اعضاء اللجنة في جبل لبنان:

- م. عارف الحلو

- م. سمير نويهض

- م. منى نصولي

مهام اللجنة:

- يقوم اعضاء اللجنة بالكشف على مستودعات ومحلات بيع الادوية الزراعية وضبط ومصادرة أي دواء زراعي غير مطابق للشروط والقوانين المرعية الاجراء

- يقوم اعضاء اللجنة بالكشف على مصانع تحضير وتوضيب الادوية الزراعية وضبط ومصادرة اي دواء زراعي غير مطابق للشروط والقوانين المرعية الاجراء

- يقوم الاعضاء بالكشف على اماكن تواجد آليات وامكن عمل متعهدي رش الادوية الزراعية في لبنان والتأكد من الالتزام بالشروط الصحية والبيئية.

- يحق لاعضاء اللجنة في حال الشك بأخذ عينات من الادوية الزراعية وتحليلها في المختبر والتأكد من نتائجها ومدى مطابقتها مع المعلومات المتواجدة على الملصق.

المادة الثالثة:

يحق للجنة الاستعانة عند الضرورة بقوى الامن الداخلي لانجاز مهامها.

المادة الرابعة:

على اعضاء اللجنة رفع تقارير دورية بنتيجة الكشف لوزير الزراعة بالتسلسل الاداري.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٤/٢/٢٣

وزير الزراعة

علي حسن خليل